المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بطنجة
**
غرفة الجنايات الابتدائية
***

ملف جنائي
عدد: 181-23/2609
قرار عدد: 1067
بتاريخ: 2023/11/02

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

***

بتاريخ **2023/11/02** عقدت غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بطنجة جلستها العلنية للبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه وهي مشكلة من:

السيد: **عبد اللطيف الومغاري**.....رئيسا
السيد: **عبد الجليل بنيكس**.....مستشارا
السيد: **نجيب الحراق**.....مستشارا

بحضور السيد: **محمد الفاسي السباعي**.....ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيد **يوسف محموح**...كاتبا للضبط

بين : **السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة**

-من جهة-

والمسمى:

مغربي مزداد بتاريخ بالعرائش من والديه عازب الساكن العرائش رقم بطاقته الوطنية

يؤازره في اطار المساعدة القضائية الأستاذ بهيئة طنجة

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لدى هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي لجناية **التغرير بقاصر باستعمال العنف وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض** ،الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 471 و 484 و 488 من القانون الجنائي .

-من جهة أخرى-

***الوقائع ***

بناء على الامر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 2023/06/05 ملف التحقيق عدد 2023/316غ3 والقاضي بمتابعة المتهم من اجل **الافعال المسطرة اعلاه** واحالته على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

وحيث يستفاد من محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية –شرطة العرائش - تحت عدد 642/ش ق بتاريخ 2023/05/17 ورد فيه أنه بتاريخ 2023/04/24 تقدمت المسماة الى مقر الدائرة الثالثة للشرطة بشكاية عرضت من خلالها انه بتاريخ

2023/04/23 حوالي الساعة السادسة والنصف مساء غادرت ابنتها القاصر منزل الاسرة واختفت في ظروف غامضة.

وتاريخ 2023/05/02 تقدمت امام المصلحة القاصرة بمعية والدتها وتم الاستماع اليها في محضر صرحت فيه انها رافقت جارتها المسماة للتجول بوسط المدينة فالتقت هذه الأخيرة بشخص ما والتقط معها صورة وانصرف الى حال سبيله فاخبرتها مرافقتها بانها سترسل الصورة الى والدتها ومخافة تعرضها للعقاب لم تعد الى منزل اسرتها وتوجهت الى حي المنار واتصلت بالمدعو الذي كان مصحوبا بصديقه المسمى وتوجهوا الى منزل هذا الأخير بحي النجمة ومكثوا به ليلة كاملة ثم انصرف الى حال سبيله وتركها بمعية المسمى الذي استغل الفرصة ومارس عليها الجنس وقام بافتضاض بكارتها ثم طردها من المنزل فالتقت بالمدعو ورافقته على متن دراجته النارية الثلاثية العجلات وتوجها الى حي المنار 2 وعند حلول الليل نامت بجانبه وسط مقطورة الدراجة ومارس عليها الجنس بشكل كامل.

وبتاريخ 2023/05/15 حوالي الساعة 11 و 00 دقيقة وبارشاد من الضحية تم إيقاف احد المشتكى بهم ويتعلق الامر بالمسمى وبعد مواجهته بالشكاية المسجلة ضده اعترف بانه مارس على القاصر على متن الدراجة النارية ثلاثية العجلات من نوع ريمكو المسجلة تحت عدد 42-أ-30735.

ومواصلة للبحث تم عرض الضحية القاصر على فحص طبي بالمستشفى الإقليمي لالة مريم حيث أفادت الطبيبة بان الضحية تعرضت للافتضاض قديما.

وعند الاستماع للمسمى تمهيديا صرح انه مارس الجنس على المشتكية القاصر بشكل كامل بموافقتها دون أي اكراه او عنف موضحا ان هذه الأخيرة كانت مفتضة البكارة وانكر تقدم اية مواد مخدرة او مشروبات كحولية لها.

- مرحلة التحقيق الاعدادي:

بتاريخ 2023/05/17 تم استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا فاعترف بالمنسوب اليه موضحا انه مارس الجنس على الضحية بارادتها وانه افتض بكارتها مؤكدا ان الضحية قضت معه الليلة على متن دراجته النارية وانكر تحريضها على مغادرة بيت اسرتها.

وعند الاستماع للمشتكية صرحت انها ربطت علاقة غرامية مع المتهم منذ حوالي شهر وانه غرر بها فغادرت بيت والديها وأصبحت تبيت معه بالشارع وانه كان يمارس معها الجنس بارادتها الى ان افتض بكارتها وتدخلت ولية امرها وأكدت تنازلها عن الشكاية لوقوع الصلح بعدما التزم المتهم بالزواج بالضحية.

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه الغرفة تم إدراجه بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2023/11/02 حضر المتهم في حالة سراح يؤازره في اطار المساعدة القضائية الأستاذ الصمدي العياشي حضر عنه الأستاذ بنعجيبة هشام وحضرت الضحية بعد التأكد من هوية المتهم واشعاره بالمنسوب اليه أجاب بانه اصلح الامر وان زوجته .

وعن سؤال اجابت انها رافقت المتهم برضاها.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس ادانة المتهمين وفق فصول المتابعة.
دفاع المتهم ادلى بنسخة من عقد الزواج والتمس اعتبار الزواج والصلح وكون العلاقة رضائية وتمتيع المتهم بأوسع ظروف التخفيف.
وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم لم يقدم اية إضافة، تقرر إنهاء المناقشة وحجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لآخر الجلسة، حيث أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها القرار التالي:

التعليـــــل

بناء على متابعة المتهمين من اجل الأفعال المسطرة أعلاه.
حيث اعترف المتهم بممارسة الجنس مع الضحية برضاها.
وحيث اكدت الضحية عند الاستماع اليها من طرف هذه المحكمة انها ربطت علاقة مع المتهم ومارست معه الجنس برضاها.
وحيث ان اهم ما يؤاخذ به المتهم هو اعترافه القضائي التلقائي.
وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف ومستنداته وما راج امامها فقد اقتنعت بثبوت الافعال المنسوبة اليه في حقه وخلصت بالتالي الى وجوب التصريح بمؤاخذته من اجلها حسبما يقتضيه القانون.
وحيث احتفت بالقضية ظروف التخفيف في صالح المتهمين المدانين ويقتضي الحال تمتيعهما بمقتضيات الفصل 146 من ق.ج بعد ان تداولت هذه الغرفة بشأن ذلك اعتبارا لأحوالهما العائلية والاجتماعية.
وحيث ارات هذه الغرفة بعد المداولة طبقا للقانون اخذا بعين الاعتبار ظروف المتهم وكونه ابرم عقد زواجه بالضحية ولتنازل الأخيرة عن شكايته جعل العقوبة في حقه موقوفة التنفيذ.
وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر عملا بمقتضيات الفصول 367-368-441 من ق.م.ج
وحيث يتعين إشعار المتهم أن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في القرار تبتدئ من تاريخ النطق به عملا بالفصل 440 من ق.م.ج وكذا بمقتضيات الفصل 58 من القانون الجنائي .
وحيث انه عملا بالفصول اعلاه والفصول 216 الى غاية الفصل 442 والفصول 365-367-368-636-638 من قانون المسطرة الجنائية.

** لهذه الأسباب **

حكمت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة علنيا ابتدائيا حضوريا.
بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بسنتين (02) اثنتين حبسا موقوفة التنفيذ وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.
واشعر المتهم المدان باجل الاستئناف وبمقتضيات الفصل 58 ق ج.
بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من:

الرئيس: كاتب الضبط: